

فيه الجمعة اولاد في تلك القرية وان تاخروناوه عن بنا غيره
 واذا ثبت كونه عتينا بالجمعة الاولى ثم تاخر اداء الصلاة فيه
 عن غيره في غير الجمعة الاولى فلا يخرج عن كونه عتينا واليه
 اشارة قوله وان تاخر اداء امر وان تاخر اداء عن الجديد في غير
 الجمعة الاولى التي اثبت له كونه عتينا واهم ان سبقه او
 ساواه وليس المراد ان الجمعة لا تصح الا بالجمعة المتيق حتى
 لو تركت اقا سقباد واقامت بالجديد وحده لم تصح فان هذا
 غلط ظاهر بل هي صحيحة ولو اتي بها في قريته والوقت
 فيها الجمعة فالجمعة كن ضلي فيه بتولية السلطان او بتاييد
 والا فالسابق بالاجرام ان علم فان اجرهما حكم بنفسا هذا
 واعاد واجبة لينا وقتها ولا تجزئهم طهرام بقا وقتها وان لم
 يعلم السابق حكم بنفسا هذا البنا كذا في الوكيلين **لاذ** في بنا
خف هذا احتراز للصفة المقررة اي سبني بنا سبنا والاذ
 بنا خف ولو كان البناسن الجمعات الاربعة وكلام **ز** حيث قال
 لاذ في بنا خف اي كما اذا بني في المسجد حايط شلدا انتهى ليس
شرطا وفي اشتراط سقفه **ش** اي وقع ترو وفيها اذا اهد
 سقف المسجد هل تصح فيه الجمعة ام لا فالمعنى وفي اشتراط
 دوام سقفه هذا مقتضى كلام من اشار اليه بالتعدد وعليه
 فلو بني من غير سقف لم تصح فيه بل لا نزاع انظر السقف والى
 وقد استظهر **ح** عدم اشتراط السقف ابتداء ودوام **و** وفي
 تاييد هابه **ش** اي وهل شرط في الموضع الذي ائتمت فيه
 او نقلت اليه العزم على اتباع الجمعة فيه على التاييد ام لا
 فذهب الباقي الي ان ذلك شرط وانه لو اصابهم ما يمتنع
 من

من الجامع لعذر لم تصح له جمعة في غيره الا ان يحكم له الامام
 يحكم الجامع وينقل الجمعة اليه ولواقفه بن ريسد موق في بعض ه
 كتبه وخالفه في المتدسات قال وقد اقيمت الجمعة بمقرطبة
 في مسجد ابي عثمان دون ان تنتقل اليه الجمعة على التاييد ه
 والعلما سترافرون على ذلك من غير تكبير قال ولو نقل الامام
 الجمعة في جمعة من الجمع من المسجد الجامع الي مسجد اخر لم ينعقد
 من غير عدل كانت الصلاة مجزية ونقل بعض الشراخ ان
 حال التردد حيث نقلت الجمعة من مسجد الي اخرها اذا لم ينتقل
 بل اقيمت ابتداء فالشرط ان لا يتصدوا عدم التاييد بان
 يتصدوا والتاييد اول يتصدوا واشيا **اصلا** واقامة **الجمعة**
 اي وفي اشتراط اقامة الصلوات الخمس فلا تصح الجمعة فيما
 يتخذ لغرض موصفا وتقبل الخمس به وهو قول بن بشر سمعت
 انه لا بد من ان يكون الصف دايما فيه الا ان تزليبه الاعذار
 التي لا بد منها التيق قال بعض وسكت غيره عن اشتراط ذلك
 فلو كان حيا بنوا عليه فنزل الموكب ذلك سمع بمنزلة
 تصرحهم بدم اشتراطه فصم قوله بتردد لحولا المتأخرين
 في الفروع الثلاثة وما ذكره بن بشير ذكره عن المختصر
 ما وافقه فنقول بن غازي لا يعرف سا ذكره بن بشير لغيره
 فيه نظير وصحت برجنه وطرق متصلة ان ضاف او
 اتصلت المنوف لا **انتفا** **ش** اي وصحت صلاة الجمعة ه
 للمقتدر في رحاب الجامع وطرقه المنفصلة به اي التي لم يجلده
 بها وبين ارضه غيره وحل الصلوة المذكورة ان ضاف الجامع
 اتصلت المنوف ام لا وانضمت المنوف من غير ضيق ه